

## الإحكام لابن حزم

قال أبو محمد هذه صفة ظاهرة من كل مقلد يعرفها من نفسه ضرورة لأنه هوى تقليد فلان فقلده بغير علم ووجدناه لا ينتفع بسمعه فيما يسمع من الآي والسنن المخالفة لمذهبه . ولا انتفع بصره فيما أرى من ذلك ولا بعقله فيما علم من ذلك ووجدناه ترك طلب الهدى من كتاب الله تعالى وكتاب نبيه A وطلب الهدى ممن دون الله تعالى فضلًا بغير فواحسته عليهم وواأسفاه لهم .

وقال تعالى { قل أئذعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إلهادنا } كذا ستهوته للشياطين في أرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى إنا إن هدى الله لا يضلنا ولا يهدى الله إلا من يشاء .

قال أبو محمد وهذا نص فعل المقلد لأنه التزم اتباع من لا ينفعه ولا يضره ولا يشفع له يوم القيامة ولا ينيله من حسناته حسنة ولا يحط عنه من سيئاته سيئة وكذلك دعا أصحابه إلى الهدى بزعمهم فأكذبهم تعالى وقال { ولن ترضى عنك اليهود ولا لنصارى حتى تتبع ملتهم قل إن هدى الله لا يضلنا ولا يهدى الله إلا من يشاء .

وقال تعالى { وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ووالله أمرنا بها قل إن لا يأمر بلفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون } .

وهكذا فعل المقلدون فإنهم أباحوا لحوم السباع والحمير الأهلية وقد جاء أمر الرسول A بتحريمها وأخذوا الناسي وألزموا شريعة الكفارة المخطئة وقد جاء نص القرآن والسنة بإسقاط ذلك كله فلما أخبروا أن ذلك كله فواحش قالوا وجدنا عليها آباءنا ووالله أمرنا بها .

وقال تعالى ذاما لقوم قلدوا أسلافهم وحاكيا عنهم أنهم قالوا { بل قالوا إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مهتدون وكذلك ما أرسلنا من قبلك في قرية من نذير إلا قال مترفوها إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على آثارهم مقتدون قل أولو جئتم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم قالوا إنا بما أرسلتم به كافرون }